

معاً محترزون
جميعاً حذرون



من معالم الوسطية في الحج

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

من سماحة الإسلام ويسره أنه فُرضَ الحجُّ مرةً في
العمر على المستطيع في أيام معدودة يرجع فيها
من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ فأبى شيءٌ أعظم من
هذا !!



من معالم الوسطية في الحج

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

جاءت الشريعة الإسلامية بتصرف يسير ورفع الحرج
مراعيةً أحوال الحجاج وحاجاتهم، فلا إثم على
المتعجل ولا المتأخر.



من معالم الوسطية في الحج ٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

كان الناس في الجاهلية إذا أحرم الرجل منهم بالحج أو العمرة لم يدخل حائطا ولا بيتا ولا دارا من بابه فإن كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته ليدخل منه ويخرج أو يتخذ سلما فيصعد منه وإن كان من أهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل ولا يخرج من الباب حتى يحل من إحرامه ويرون ذلك برا. [تفسير البغوي باختصار يسيرا]

ثم جاء الإسلام بشريعته الوسطية السمحة فوضع (عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم).



من معالم الوسطية في الحج ٤

من أبرز سمات الوسطية والسماحة في الإسلام أن الحج ركن من أركان الإسلام؛ إلا أنه لا يجب إلا على المستطيع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]

وأن الحج لا يجب على المسلم إلا مرة واحدة، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ". قَالَ: فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: "لَوْ قُلْتَهَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ".

[رواه أحمد]

معاً محترزون
جميعاً حذرون



من معالم الوسطية في الحج ٥

ومن مظاهر الوسطية والإعتدال في الهدى النبوي في الحج أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه بالرفق، فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُرَاجِمُ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ، فَهَلْ وَكَبِّرُ".

[رواه أحمد]



من معالم الوسطية في الحج 7

ومن مظاهر الوسطية والاعتدال في الهدى النبوي في الحج رفقه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه وأمته من بعده إذ هو قدوتهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ [متفق عليه].

وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّبِيِّتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

[رواه البخاري]

وهذا كله من باب التيسير ورفع الحرج وعدم المدافعة عند استلام الركن إلا بما تيسر.

معاً محترزون
جميعاً حذرون



من معالم الوسطية في الحج ٨

ومن مظاهر التيسير في الحج جواز تقديم بعض أعمال يوم العيد على بعض، فقد قال رجل للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (زرت قبل أن أرمي؟)، قال: [لا حرج]، قال: (حلقت قبل أن أذبح؟)، قال: [لا حرج]، قال: (ذبحت قبل أن أرمي؟)، قال: [لا حرج]. [متفق عليه، واللفظ للبخاري].



من معالم الوسطية في الحج ٩

معاً محترزون
 جميعاً حذرون

من مظاهر التيسير في الحج الإذن للضعفة أن يدفعوا من مزدلفة إلى منى قبل الحجيج، (وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أَوْلِيكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) [متفق عليه] .

معاً محترزون
 جميعاً حذرون



من معالم الوسطية في الحج

ومن مظاهر التيسير في الحج سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء، فيجب على الحاج إذا فرغ من حجه أن يطوف طواف الوداع، ثم يرجع إلى أهله؛ لكن خفف عن الحائض والنفساء، فلا يجب عليهما البقاء في مكة حتى تطهرا ثم تودعان، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.

[متفق عليه]